الأمانة العامة - أوراق السياسات

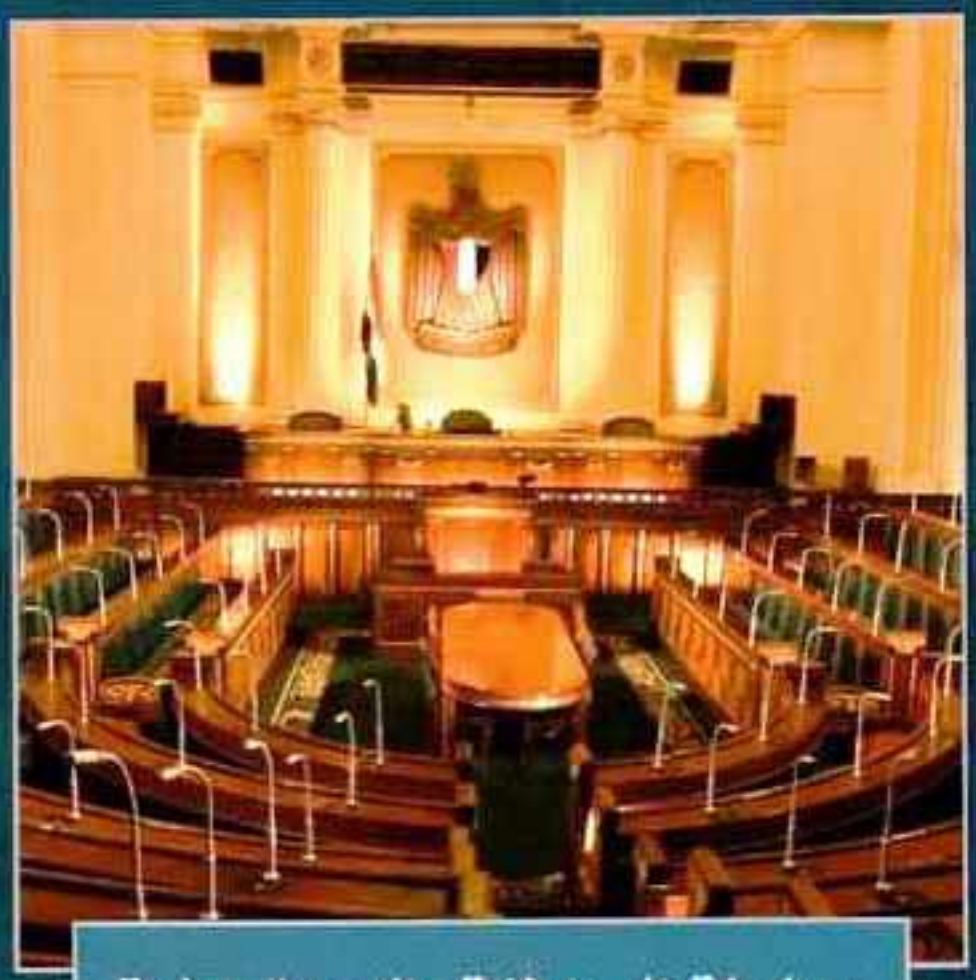

سياسات المواطنة و الديمقراطية

الحزب الوطني الديمقراطي

فكر جديد

المؤتمر السنوى الرابع

سبتمبر ٢٠٠٦

الفكر الجديد.. وانطلاقة ثانية نحو المستقبل

تمثل هذه الوثيقة حصيلة الدراسة التى تمت داخل أمانة السياسات وتشكيلاتها المختلفة في إطار صياغة سياسات عامة متعلقة بالقضايا التى طرحت في أوراق النقاش في مؤتمرات الحزب السابقة، وكذلك القضايا التى طرحت في البرنامج الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية، وبرنامج الحزب الوطنى لانتخابات مجلس الشعب، والذى شاركت أمانة السياسات في إعدادها، استناداً للدور المنوط بها وفقاً للنظام الأساسى للحزب.

وقد تمت دراسة هذه القضايا في لجان السياسات المتخصصة التى شكلتها أمانة السياسات، ومجموعات العمل داخل هذه اللجان والتى اختصت بدراسة أحد القضايا التى تقع في نطاق اهتمامها بشكل تفصيلى. كما قام المجلس الأعلى للسياسات التابع لأمانة السياسات بمناقشة عدد من هذه القضايا ودراسة أبعادها وآثارها المختلفة على المجتمع. كذلك تمت مناقشة التوجهات الرئيسية لهذه السياسات في اللقاءات التى عقدتها أمانة السياسات مع الكوادر الحزبية بالمحافظات، وفى إطار مجموعات العمل التى شكلتها لجان الحزب بالمحافظات والتى رفعت توصياتها لأمانة السياسات.

ولقد جاءت الصياغة النهائية لهذه الأوراق انعكاساً لكل هذه الدراسات والمناقشات، بالإضافة للحوار الموسع مع حكومة الحزب في الجوانب المختلفة للسياسات والإجراءات المقترحة للتنفيذ، وكذلك الحوار الذى تم مع قطاعات من المجتمع المعنية بهذه السياسات.

ويرى الحزب أن السياسات المطروحة في المؤتمر السنوى الرابع للحزب هى تعبير واضح عن التزام الحزب الوطنى الديمقراطى وحكومته بتنفيذ بنود البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية والبرنامج الانتخابى للحزب في انتخابات مجلس الشعب. وكذلك الالتزام بالاستمرار في صياغة السياسات العامة ذات الأولوية للمواطن، والتى تحقق مصلحته ومصلحة الوطن.

المحتويات

■ أولاً: الرؤية والأهداف ١

■ ثانياً: جهود الحزب وحكومته بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية ٤

١ - تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وإصدار قانون انتخابات الرئاسة
٢ - تعديلات قوانين: الأحزاب، مباشرة الحقوق السياسية، مجلسى الشعب والشورى
٣ - تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (الحبس الاحتياطى)
٤ - تعديل أحكام قانون تنظيم السلطة القضائية
٥ - تعديل أحكام قانون العقوبات فى جرائم النشر
٦ - إصدار قانون حماية المستهلك

■ ثالثاً: السياسات المقترحة بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية ٩

١ - الإصلاح الدستورى
٢ - دعم دور المجتمع المدنى
٣ - تطوير المحليات ودعم اللامركزية
٤ - ضمان تحقيق المزيد من العدالة الناجزة
٥ - تحديث الجداول الانتخابية
٦ - تعزيز الشفافية وتطوير الإعلام
٧ - الترويج لثقافة الديمقراطية وتحديث البنية الثقافية

■ خاتمــة ٢٢

أولاً: الرؤية والأهداف

يؤمن الحزب وحكومته بأن عملية التنمية هى عملية متكاملة لا يمكن فيها فصل التنمية السياسية عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويرى الحزب أن دعم حقوق المواطنة وتعزيز مسيرة الديمقراطية تمثل ركائز أساسية لتحقيق التنمية بصورة عامة والتنمية السياسية بصورة خاصة.

وقد طرح الحزب رؤيته لحقوق المواطنة والديمقراطية فى عدة أوراق منها ورقة النقاش التى عرضت على المؤتمر السنوى الأول للحزب فى سبتمبر ٢٠٠٣، والتى أكدت على عدد من الأهداف لدعم مسيرة الإصلاح السياسى والمؤسسى والثقافى، وأهمها إحياء مفهوم المواطنة وتحديث بنية العلاقة بين المواطن والدولة، وتوفير العدالة الناجزة للمواطنين، وتحديث البنية الثقافية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدنى فى مسيرة الإصلاح.

وطرح الحزب الوطنى فى مؤتمره السنوى الثانى فى سبتمبر ٢٠٠٤، وثيقة حقوق المواطنة والتى أبرزت الحقوق الأساسية للمواطن بشكل مفصل استناداً إلى النصوص الدستورية والتشريعية وأهمها الحق فى الحياة، والحق فى الجنسية، والحق فى المساواة، والحق فى الملكية وممارسة النشاط الاقتصادى، والحق فى التعليم والرعاية الصحية والعمل والضمان الاجتماعى، والحق فى حرية التفكير وإبداء الرأى، وحرية العقيدة والعبادة، والحق فى الانتخابات والتمثيل النيابى، وتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، والحق فى حماية حرمة الحياة الخاصة، والحق فى المعاملة الإنسانية الكريمة، ومنع التعذيب وتوفير العدالة الناجزة، والحق فى التنقل وتداول المعلومات، والحق فى بيئة نظيفة.

وأكدت الوثيقة على أن المواطنة ترتب هذه الحقوق لكل المصريين دون تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما أكدت الوثيقة على التزام الحزب وحكومته بحقوق المواطنة والسعى إلى تفعيلها سواء فى صورة مقترحات بمشروعات قوانين تستكمل البناء القانونى لمنظومة حقوق المواطنة، أو فى صورة سياسات عامة تلتزم بها حكومة الحزب بما يهدف إلى ترجمة هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

وأكدت وثيقة المواطنة على أن تفعيل حقوق المواطنة هو عملية مستمرة لا تتوقف وذلك بحكم اعتبارات التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى، وأن الإطار الدستورى والتشريعى القائم يتيح مساحة كبيرة لضمان هذه الحقوق وتفعيلها سواء فى صورة سياسات وبرامج تنفيذية، أو فى صورة قوانين جديدة أو استكمال وتطوير القوانين القائمة، وأن رؤية الحزب للإصلاح فى مفهومه الشامل لا تضع الإطار الدستورى خارج نطاق المراجعة أو تصادر على حق الاجتهاد وإعادة النظر فى أى مجال، وذلك استناداً إلى أولويات العمل الوطنى وضرورة الإصلاح.

كما طرحت ورقة سياسات حقوق المواطنة والديمقراطية التى عرضت فى المؤتمر السنوى الثانى فى سبتمبر ٢٠٠٤، عدداً من السياسات لتفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية منها تطوير حزمة من القوانين أهمها: القانون الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الأحزاب، وقانونى مجلسى الشعب والشورى، وعدداً من السياسات المتعلقة بتحديث نظام الإدارة المحلية ودعم المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية.

وتمثلت الخطوات التالية فى مسيرة دعم حقوق المواطنة والديمقراطية فى إعلان رئيسى الجمهورية فى ٢٦ فبراير ٢٠٠٥، عن مبادرته التاريخية لتعديل المادة ٧٦ من الدستور والتى استهدفت دعم حق المواطن فى انتخاب رئيس الجمهورية بشكل مباشر وبين أكثر من مرشح، لأول مرة فى تاريخ مصر.

كما طرح الرئيس مبارك، فى برنامجه الانتخابى لانتخابات الرئاسة فى المحور المتعلق بـ "مواطن حر فى بلد ديمقراطى".

رؤية للإصلاح الدستورى بهدف تحقيق مزيد من التوازن بين السلطات وتعزيز حقوق المواطن والحريات العامة، ودعم الحياة الحزبية وتمكين المرأة وتطوير المحليات. كما طرح أيضاً رؤية للتحديث التشريعى كى تتواكب التشريعات مع ما نصبو إليه من تحقيق لأهداف التنمية وضمان المزيد من حقوق المواطنة، وتضمن البرنامج الانتخابي أيضاً رؤية الرئيس لتعزيز حرية الرأى والتعبير وتعزيز حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحق المواطن فى المعرفة. وطرح البرنامج الانتخابي مجموعة من السياسات والتشريعات لتحقيق هذه الرؤية فى الواقع العملى.

ويطرح الحزب فى هذه الورقة عدداً من السياسات الجديدة فى إطار انطلاقة ثانية لتفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية استناداً إلى الرؤى السابقة، وخاصة البرنامج الانتخابى للرئيس، والبرنامج الانتخابى للحزب فى انتخابات مجلس الشعب.

ويمكن إجمال رؤية وأهداف الحزب وحكومته فى مجال دعم حقوق المواطنة والديمقراطية واستناداً للوثائق السابقة فيما يلى:

١- تحقيق المزيد من التوازن بين السلطات

يؤمن الحزب وحكومته بأن التوازن بين السلطات هو أحد الأركان الأساسية لنظام سياسى ديمقراطى، وقد وضع الدستور المصرى إطاراً لتحقيق التوازن بين السلطات، ويستهدف الحزب وحكومته تحقيق المزيد من التوازن من خلال تعديلات دستورية تستهدف دعم سلطات البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وبما يعطيه دور أكبر في مراقبتها ومساءلتها.

٢- دعم التعددية الحزبية وتحديث العملية الانتخابية

تمثل الأحزاب السياسية الأداة الرئيسية للمشاركة السياسية وتداول السلطة، ويؤمن الحزب وحكومته بأهمية تفعيل الحياة الحزبية، ودعم التعددية الحزبية، من خلال تعديلات دستورية أو تشريعية تتيح للأحزاب تمثيلاً أكبر في البرلمان وتزيد من فاعليتها السياسية. ويرتبط ذلك بتبنى نظام انتخابى يحقق هذا الهدف، بالإضافة إلى استمرار الجهد في عملية تحديث وتنقية الجداول الانتخابية.

٣ - دعم الديمقراطية المحلية واللامركزية

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دعم الديمقراطية على المستوى المحلى من خلال مجالس شعبية منتخبة، تلعب دوراً أساسياً في صياغة خطط التنمية على المستوى المحلى، ودوراً رقابياً فاعلاً تجاه الأجهزة التنفيذية المحلية. كما يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دعم اللامركزية التنفيذية وإعطاء دور أكبر للمحليات في صياغة وتنفيذ السياسات. وسوف يتبنى الحزب التعديلات الدستورية والتشريعية التى تحقق هذه الأهداف.

٤- تعزيز حكم القانون ودعم العدالة الناجزة

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية تعزيز حكم القانون، وتوفير العدالة الناجزة للمواطن، وتحديث إدارة العدالة، وتفعيل حركة تنفيذ الأحكام، إلى جانب مواصلة مسيرة التحديث التشريعى باعتبارها من الحقوق الأساسية للمواطن، وسوف يتبنى الحزب وحكومته السياسات والتشريعات التى تكفل تحقيق ذلك.

٥ - دعم دور المجتمع المدنى

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دور المجتمع المدنى، باعتباره أحد أهم آليات الممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية. ويؤمن الحزب وحكومته بأهمية تدعيم مؤسسات المجتمع المدنى وإزالة العقبات التى تواجه نشاطها. ويتبنى الحزب وحكومته مجموعة من السياسات والتشريعات التى تستهدف تحقيق ذلك.

٦ - تمكين المرأة

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دور المرأة ويسعى إلى تفعيل إسهامها في الحياة العامة وتشجيعها على المشاركة السياسية. ويتبنى الحزب وحكومته التعديلات الدستورية والتشريعية التى تستهدف تمكين المرأة سياسياً وخاصة زيادة تمثيلها في البرلمان.

٧ - تعزيز الشفافية

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية دعم الشفافية، باعتبارها أحد دعائم المساءلة ومحاربة الفساد، ويتبنى الحزب وحكومته عدداً من السياسات والتشريعات التى تستهدف تحقيق المزيد من الشفافية ومنها إصدار قانون حرية المعلومات، وتبنى السياسات والتشريعات التى تستهدف تطوير منظومة الإعلام المصرى وإتاحة مساحة أكبر لحرية التعبير.

٨- تنمية ثقافة الديمقراطية:

يؤمن الحـــزب وحكومته بأهمية البعد الثقـــافى في عملية التنمية بصورة عامة. والتنمية السياسية بصورة خاصة. وأن الإصلاح السياسى يجب أن يرتكز على بنية ثقـــافية تستند إلى قيم الاعتدال والحوار والتسامح واحترام الاختلاف والتنوع وتعدد الآراء والبعد عن التطرف والتعصب. ويتبنى الحـــزب وحكومته مجموعة من السياســـات تستهـــدف دعم ثقافة الديمقراطية وتحديث البنية الثقافية للمجتمع.

إن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية هو عملية مستمرة لا تتوقف. وذلك بحكم اعتبارات التطور السياسى والاقتصادى والاجتماعى وما ترتبه من تحديات وآفاق جديدة ولقد طرح الحزب الوطنى وحكومته منذ بدء التطوير الحزبى عام ٢٠٠٢. مجموعة من السياسات لتفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية. واليوم يطرح الحزب الوطنى وحكومته مجمـــوعة أخرى من سياسات حقوق المواطنة والديمقراطية تمثل انطلاقة ثانية نحو مستقبل أفـــضل لحقوق المواطن ولمسيرة الديمقراطية.

ثانياً: إنجازات الحزب وحكومته بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية

إنطلاقاً من رؤية الحزب بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية، سعى الحزب وحكومته إلى تحويل هذه الرؤية إلى سياسات وبرامج عمل تنفيذية، حيث قام الحزب وحكومته بتبنى العديد من السياسات والتشريعات والإجراءات التى مثلت نقلة هامة في تفعيل حقوق المواطنة، ومن هذه المبادرات إنشاء مجلس قومى لحقوق الانسان وإلغاء محاكم أمن الدولة العليا والجزئية وإلغاء عدد من الأوامر العسكرية وإنشاء محكمة الأسرة وتعديل قانون الجنسية والتوسع فى المناصب القضائية للمرأة وتحديث نظام القيد فى الجداول الانتخابية، هذا فضلاً عن تيسير الحصول على بطاقات الرقم القومى وتطوير علاقة المواطن بمؤسسة الشرطة وتحديث وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين.

كما قام الحزب وحكومته بتبنى مجموعة جديدة من المبادرات طرحت فى ورقة سياسات حقوق المواطنة والديمقراطية الصادره عن مؤتمره السنوى الثانى سبتمبر ٢٠٠٤، ودخلت بالفعل مرحلة التنفيذ، وأهمها تعديل قانون الأحزاب السياسية وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانونى مجلسى الشعب والشورى، كما شهدت هذه الفترة أيضاً المبادرة التاريخية للسيد رئيس الجمهورية بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، التى أتاحت إجراء أول انتخابات رئاسية تنافسية تعددية فى تاريخ مصر، وما تبع هذه المبادرة من إصدار قانون الانتخابات الرئاسية وعدد من القوانين والتعديلات التشريعية الحاكمة فى الحياة السياسية المصرية، والتى مثلت باكورة التزام الحزب وحكومته بتنفيذ ما ورد بالبرنامج الانتخابى للسيد الرئيس، وقد شمل ذلك تعديل قانون تنظيم السلطة القضائية، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات فى جرائم النشر، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحبس الاحتياطى وإصدار قانون حماية المستهلك.

١- تعديل المادة ٧٦ من الدستور، وقانون انتخابات الرئاسة:

طرح الحزب فى مؤتمره السنوى الثانى سبتمبر ٢٠٠٤ وثيقة حقوق المواطنة، التي أوضحت رؤيته فيما يتعلق بالحقوق والحريات التى يتضمنها الدستور الحالى، وأكدت هذه الوثيقة أن رؤية الحزب للإصلاح، في مفهومه الشامل، لا تضع الإطار الدستوري خارج نطاق المراجعة أو تصادر حق الاجتهاد بشأنه، وتلت ذلك مناقشات حزبية واسعة، مدعومة برؤية واضحة من الرئيس محمد حسنى مبارك، رئيس الحزب، ونتج عن هذه المناقشات التوافق على أهمية مراجعة بعض مواد الدستور، في ضوء المتغيرات التي حدثت في المجتمع؛ وبهدف دفع مسيرة الديمقراطية للأمام.

وانطلاقاً من هذا التوجه، أعلن الرئيس مبارك في ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٥، عن مبادرته التاريخية لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، والخاصة بأسلوب اختيار رئيس الجمهورية، وبعد حوار مجتمعى واسع قام مجلسى الشعب والشورى بصياغة التعديل وإقراره، ليشهد الخامس والعشرين من مايو عام ٢٠٠٥، موافقة الشعب في استفتاء عام على تعديل هذه المادة.

وقد استلهم النص الذي وافق عليه مجلسا الشعب والشورى ونال موافقة الشعب المبادئ التي تضمنها كتاب السيد رئيس الجمهورية للمجلسين حول تعديل المادة (٧٦)، والتى تمثلت فى:

- انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من جميع أفراد الشعب، الذين لهم حق الانتخاب.
- تحقيق جميع الضمانات التى تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب؛ ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.
- كفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح، ومن ذلك أن يحصل من يرغب فى الترشيح على تأييد من ممثلى الشعب، المنتخبين فى المؤسسات الدستورية، وفى المجالس الشعبية المحلية.
- إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح إحدى قياداتها، وفقاً للضوابط التى يراها نواب الشعب لخوض أول انتخابات رئاسية، تجرى في ضوء هذا التعديل.
- تشكيل لجنة عليا يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة، وتعطى كافة الصلاحيات، وتقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم بالترشيح حتى إعلان نتيجة

الانتخابات، على أن تضم في تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية، وعدداً من الشخصيات العامة.

■ إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد.

■ وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع.

وبهذا حقق التعديل الضمانات التي تكفل تقديم اكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة، وكفالة الوسائل لضمان جدية الترشيح، وإتاحة الفرصة للأحزاب السياسية- دون أى قيد - في أن ترشح أحد قياداتها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى في ضوء هذا التعديل، وإنشاء لجنة مستقلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية وعضوية عدد من القيادات القضائية والشخصيات العامة المشهود لها بالحياد للإشراف على الانتخابات الرئاسية، يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطى كافة الصلاحيات للإشراف على العملية الانتخابية، مع وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع. كما عكس نص التعديل أيضاً رؤية الحزب حول أهمية توسيع دائرة المشاركة الحزبية في مصر وفتح الأبواب أمام الأحزاب للتنافس وتقديم مرشحين فى انتخابات الرئاسة باعتبار أن الأحزاب هي القاعدة الأساسية للعمل السياسي.

وأحالت المادة (٧٦) عدداً من الأمور التفصيلية التى تحددت مبادئها فى هذه المادة إلى قانون ينظم الانتخابات الرئاسية، فصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فى الثانى من يوليو ٢٠٠٥، كأول قانون في التاريخ المصرى ينظم انتخابات تعددية مباشرة لمنصب رئيس الجمهورية، وجاء القانون معبراً عن رؤية الحزب التى ارتكزت على ضرورة ان يكفل القانون فرصاً متكافئة لكافة المرشحين للتنافس على منصب رئيس الجمهورية، ويعطى للجنة الانتخابات الرئاسية كافة الصلاحيات للقيام بدورها فى الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيم قواعدها بدءاً من فتح باب الترشيح وحتى إعلان النتائج، كما يوفر لها الضمانات لمباشرة هذه الاختصاصات باستقلال كامل، ويكفل كافة الضمانات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وينظم القواعد المتعلقة بالتمويل والدعاية، استناداً إلى مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المرشحين. وفى السابع من سبتمبر ٢٠٠٥، أجريت أول انتخابات تعددية ومباشرة لمنصب رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذى مثل نقلة نوعية في تطور النظام السياسى المصرى.

٢ - تعديلات قوانين: الاحزاب، مباشرة الحقوق السياسية، مجلسى الشعب والشورى:

طرح الحزب الوطني في مؤتمره السنوي الثاني في سبتمبر ٢٠٠٤ - وفى إطار ورقة سياسات المواطنة ز رؤيته حول تطوير عدد من القوانين الحاكمة للحياة السياسية في مصر، وأهمها: قانون مباشرة الحقوق السياسية، وقانون الأحزاب، وقانونى مجلسى الشعب والشورى، بهدف توسيع دائرة المشاركة السياسية، ودعم نزاهة العملية الانتخابية، والحد من تأثير العوامل السلبية التى تؤثر على إرادة الناخب، وتنشيط الحياة الحزبية، وتفعيل دور الأحزاب، ودعم دور البرلمان فى الحياة السياسية. وشهد عام ٢٠٠٥، صدور التعديلات التشريعية التى تبناها الحزب التزاماً منه بما طرحه من رؤية شاملة للإصلاح السياسى والتشريعى، وذلك على النحو التالى:

■ **صدور القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى ٢ يوليو ٢٠٠٥، والذى حقق:**

- دعم نزاهة العملية الانتخابية عن طريق إنشاء لجنة عليا للانتخابات، أغلبية أعضائها من الشخصيات المستقلة غير الحزبية، وذات شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلالية فى ممارسة اختصاصاتها، تتولى الإشراف على العديد من الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية
- الحد من تأثير العديد من العوامل السلبية التى تؤثر على إرادة الناخب وخاصة ما يتعلق باستخدام العنف والبلطجة، وذلك من خلال القيام بمراجعة شاملة لهذه القضايا من حيث المضمون والعقوبة، واستحداث نصوص لجرائم أسفرت الممارسة عن ظهورها ولم يغطها القانون الحالى، بالإضافة إلى تغليظ العقوبات على جرائم الإنتخابات بصفة عامة.

■ **صدور القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى ٦ يوليو ٢٠٠٥، والذى حقق:**

- تنقية وتطوير الشروط اللازمة لتأسيس واستمرار نشاط أى حزب سياسى.
- ضمان الجدية فى تأسيس الأحزاب.
- إعادة تشكيل لجنة شئون الأحزاب بحيث أصبح غالبية أعضائها من الشخصيات غير المنتمية لأى حزب سياسى.
- تطوير إجراءات تأسيس الأحزاب.

• ضمـــان العديـــد من حقوق الأحزاب وخاصة حقها فى الترويج لأفكارها، واستخـدام وســائل الإعلام العامة أثناء الحملات الانتخابية، وغيرها من الحقوق.

• تقنين المســـاعدة المالية من الدولة للأحـزاب، ووضع قواعد توزيعها، وإلغاء القيد الذى يحول دون تمتـــع الحزب بعدد من المزايا الواردة بالقانون وهو أن يكون للحزب عشرة مقاعد بمجلس الشعب لتمتعه بهذه المزايا.

■ صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب فى ٢ يوليو ٢٠٠٥، والذى حقق:

• رفع كفاءة الأداء البرلمـانى للأعضاء، باشتراط الحصول على شهادة التعليم الأساســـى بدلاً من مجرد إجادة القراءة والكتابة وذلك بدءاً من مواليد أول يناير ١٩٧٠.

• وضع قواعد لتنظيم الدعاية الانتخابية: تمثل أهـمها فى حظر استخدام دور العبادة والمؤسسات التعليمية فى الدعاية، وكذلك حظر استخدام المـــال العـــام والمرافق العامة فى الدعاية. مع قيام اللجنة العليا للانتخابـــات بوضع القواعد التفصيلية لتنظيم الدعاية الانتخابية بما فى ذلك قواعـــد استخدام وسائل الإعلام العامة فى الدعاية الانتخابية ووضع حد أقصى للإنفاق فى الحملات الانتخابية.

٣ - تعديـلات قـانـون الاجـراءات الجنـائيـة (الحبس الاحتياطى):

إستكمالاً لجهود الحزب فى تعزيز حقوق المواطن، واستناداً على ما أكد عليه الحـــزب فى ورقة حقـــوق المواطنـــة والديمقراطية الصادرة فى مؤتمره السنوى الأول سبتـــمبر ٢٠٠٣ من ضرورة مراجعة قانون العقوبـــات والاجـــراءات الجنائية لتدعيم ضمانات حماية حقوق الانســـان، وكذلك دعوة البرنامج الانتخابى للرئيس مبارك إلى مراجعة قانون الإجراءات الجنائية لتحقيق المزيد من دعم ضمانات حقوق الإنسان، ومراجعة قواعد الحبس الاحتياطى من حيث تنظيم سلطاته ومداه، وبما يضمن تعزيز حقوق المواطن.

وإنطـــلاقاً من هذا التعهـــد، تقدم الحزب بمشروع قانون لإدخال تعديلات على بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، تم اقراره من قبل مجلس الشعب.

وقد نص القانون على استحداث معايير وضوابط لممارسة سلطة الحبس الاحتياطى، وبما يضمن تحقيق أقصى درجات ضمانات ممارسة هذه السلطة، وتشمل تلك الضمانات:

■ إشتراط أن تصدر أوامر النيابة العامة بالحبس الاحتياطى من وكيل نيابة على الأقل.

■ عدم جـواز الأمر بحبس المتهم احتياطيـــاً إلا إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جناية أو جنحة معاقب عليـــها وجوباً بالحبس لمدة تزيد عن سنة.

■ تحديد حالات ومعايير ممارسة سلطة الحبس الاحتياطى.

■ إشتراط تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى أو بتجديده.

■ إتـــاحة سبيـــل الطـــعن فى الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى أو بمده، ويكون الطعن جائزاً فى أى وقت ما دام الحبس الاحتياطى قائماً.

كما أبـاح القانون الطعن كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ رفض الطعن، وأوجب أن يتم الفصل فى الطـــعن فى جميع الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه، كذلك تبنى القانون تدابير بديلة للحبس الاحتياطى، ووضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطى لا يمكن تجاوزه فى جميع الأحوال.

وقد هدفت هذه التعديلات إلى تحقيـــق ضمانـــات أوفى لحقوق الدفاع، منها الإلزام بدعوة محـــامى المتهـــم قبل استجوابه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، إضافة إلى التوسع فى نظام الصلح، من حيث إضافة جرائم جديدة إلى الجرائم التى يجوز الصلح فيها، وإتاحة الصلح مع ورثة المجنى عليه، والنص صراحة على جواز حصول الصلح فى أية حالة تكون عليها الدعوى، وحتى بعد إنقضائها بالحـكم البات، وكذلك التأكيد على وقف تنفيذ العقوبة بأمر من النيابة العامة إذا حصل الصلح أثناء التنفيذ. كما كفل القانون التوسع فى نظام الأوامر الجنائية.

٤ - تعـــديل بعض أحكام قانون تنظيم السلطة القضائية:

إلتزاماً من الحزب بتعهد السيد رئيس الجمهورية فى برنامجه الانتخابى، تقدم الحزب بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وتم إقراره من مجلس الشعب والشورى. واستهدفت التعديلات تعزيز استقلال القضاء من خلال استحـــداث مجموعة من الأحكام تحقق:

■ زيادة سلطات مجلس القضاء الأعلى بهدف استكمال تفرد هذا المجلس بالهيمنة على شئون القضاء، وذلك عن طريق النص على اشتراط موافقتـــه على أغلب المسائل التى كان القانون السابق يكتفى فيها بمجرد اخذ الرأى.

■ تقرير موازنة سنوية مستقلة للقضاء والنيابة العامة بدلا من إدراج الاعتمـــادات المقررة لهما في فصل من فصول موازنة الهيئات القضائية، بحيث تدرج الموازنة رقماً واحداً بعد الاتفاق مع وزير المالية، ويتولى مجلس القضاء الأعلى - فى إطـــار ما ورد بها - توزيعها على أبـواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التى تتبع في الميزانية العامة للدولة.

■ وضع حد أقصى لمدد الإعارة بالنسبة لرجـــال القضاء ورجال النيابة العامة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية، ولندبهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غـير عمـلهم أو بالإضافة إليه، وذلك بهدف تحقيق المساواة بينهم.

■ تحقيق ضمانات أوفى للتـقاضى في دعـاوى القضـــاء وتأديبهم، وذلك بإعادة تشكيل مجلس التأديب وإتاحة الطعن في الأحكام التى تصدر في الدعوى المقامة منهم والمتعلقة بأى شأن من شئونهم، وتلك التى تصدر من مجلس التأديب.

■ إلغاء حق وزير العدل في تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها، وتخويل هذا الحق لمدير إدارة التفتيش القضائى، وهو أحد كـبار رجـــال القضاء يندب لهذا العمل القضائى بموافقة مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض أو رؤساء محاكم الاستئناف ويظل محـــتفظاً بكافة الحصانات والضمانات المقررة للقضاة.

■ قصر إشـراف وزيـر العدل على المحاكم على الإشراف الإدارى فقط دفعاً لأى مظنة للتدخل في شئونهم.

■ إحالة إعداد مشروع الحركة القضائية بضمـانات أوفر من خلال ثبات القواعد التى تتبـع في هذا الإعـداد والتى يحددها مسبقاً مجلس القضـاء الأعلى، وإتاحـــة الفرصة للقضاة للاعتراض على هذا المشـــروع كتابة قبـــل إتخاذ إجراءات استصداره.

٥ - تعديل بعض أحكام قانون العقوبات فى جرائم النشر:

تبنى الرئيس مبارك فى برنامجه الانتخابى إجراء التعديلات التشريعية الخاصة بجـــرائم النشر. ودعى السـيد رئيس الجمهورية إلى مراجعة العقوبات المقيدة للحرية في جرائم النشر على نحو يحقق التوازن بين الحفاظ على حرية التعبير وحماية حقوق المواطنين وحرمة حياتهم الخاصة. وبادرت حكومة الحزب بتقديم مشروع قانون تم إقراره من قبل مجلس الشعب، وحقق هذا القانون عدة أهداف أهمها:

■ إلغاء عقوبة الحبس في عدد من أهم جرائم النشر وخاصة تلك المتعلقة بالسب والقذف، ويشمل ذلك إلغاء عقوبة الحبس في هذه الجرائم مع رفع الحدود الدنيا والقصـــوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها.

■ إلغاء نصوص عدد من مواد قانون العقوبات تتعلق بجرائم النشر، مما يعنى إلغاء هذه الجرائم والتى لم تعد تتوافق مع تطور المجتمع.

■ ضبط وتحديد الصياغـات القانونية في العديـد من مـواد القانون، بما لا يترك مجالاً للاختـــلاف في تفسير أو تطبيق القانون، وكذلك حذف كثير من العبارات في مجال جرائم النشر والتى تفتقد إلى الوضوح والتحديد وتحتمل أكثر من معنى.

٦ - قانون حماية المستهلك:

تبنى الرئيس مبارك فى برنامجه الانتخابى إصدار قانون حماية المستهلك، كذلك نصـــت ورقة حقـوق المواطـنة والديمقراطية الصادرة عن المؤتمر الســنوى الأول للحزب في سبتمبر ٢٠٠٣، على إصدار تشريع لحماية المستهلك، وتستند رؤية الحزب في هذا الصدد إلى الإيمان بتعزيز دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية، ولكن فى نفـس الوقـت أهمية إيجاد آليات لرقابة الأسواق وضمان حقوق المستهلك، وتقدمت حكومة الحزب بمشروع قانون حماية المستهلك، والذى أقره مجلس الشعب، وكانت أهم ملامحه:

■ التأكيد على حقوق المستـهلك، بما في ذلك الحـــق في استبدال أو إعادة واسترداد قيمة الـسلعة المباعة وذلك إذا شاب الســلعة أي عيب ســـواء في الصناعة أو فى المناولة والتخزين.

■ ضبط عملية البيع والشراء في الأسواق، حيث أتي القانون بقواعد واضحة تتعلق بالضوابط المرتبطة بالبيانات الخاصة بالمنتج وكذلك بالنسبة للمواصفات وطرق الاستعمال والمنشأ الجغرافى للمنتج وفترة الصلاحية.

■ التوسع في مجال التطبيق، حيث تنطبق أحكام هذا القانون ليس فقط على السلع المبـاعة للمستهلك وإنما ايضاً علي الخدمات المقدمة له.

■ وضع قواعد تتعلق بعملية الإعلان، حيث وضـــع القانون قواعد لتنظيم عملية الإعلان فألزم كل مورد بأن يمد المعلن والمستهلك بالمعلومات الصحيحة والحقيقيـــة عن جـــودة المنتج وخصائصه.

■ إنشاء جهاز لحماية المستهلك، يتولى تنفيذ وتطبيق أحكام القانون، ويهدف إلى حماية المستهلك وصون مصالحه، وتكون له شخصية اعتبارية. و قد راعي القانون في تشكيل مجلس إدارة هذا الجهاز التوازن بين كل من ممثلي الجهات الرسمية وجمعيات حماية المستهلك والمنتجيـــن والتجـار وذوى الخبرة.

■ تفعيل دور المجتمع المدني، حيث حـــرص القانون على تفعيل دور الجمعيات الأهلية من خلال تفعيل دور جمعـيات حقوق المستهلك وجعلها ممثلة بصوره هامة فى جهاز حماية المستهلك من خلال ثلاثة أعضاء فى مجلس إدارة الجهاز، وكذلك أفرد المشروع مادة كاملة توضح دور هذه الجمعيات فى تفعيل القانون. وغير ذلك من الأهـداف التى سعت إلى حماية حقوق المستهلك باعتبارها جزءاً من حقوق المواطنة. وقد أنشئ بالفعل جهاز حماية المستهلك.

وانطلاقاً من نفس المنهج كان مجلس الشعب قد أقر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وأنشئ أيضاً الجهاز المعنى بتحقيق ذلك وبدأ بالفعل في مباشرة مهامه.

ثالثاً: السياسات المقترحة بشأن تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية

١ - الإصلاح الدستوري:

جاءت مبادرة السيد الرئيس الخاصة بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، لكى يكون انتخاب رئيس الجمهورية لأول مرة فى تاريخ مصر عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من جميع أفراد الشعب، لتمثل حلقة من حلقات عملية الإصلاح النابعة من الإرادة الوطنية المصرية، والتى تستهدف تحقيق التنمية بأبعادها الشاملة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمثل نقلة نوعية فى تطوير النظام السياسى المصرى.

واحتلت قضية الإصلاح الدستورى أولوية متقدمة فى برنامج السيد الرئيس للانتخابات الرئاسية، الذى طرح فيه رؤيته لتعديل الدستور بما يحقق المزيد من التوازن بين السلطات، وتعزيز حقوق المواطن والحريات العامة، ودعم الحياة الحزبية، وتمكين المرأة، وتطوير المحليات، وذلك عن طريق إصلاحات دستورية تحقق الأهداف التالية:

- إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيداً من التوازن فيما بينهما، ويعزز دور البرلمان فى الرقابة والمساءلة.
- تعزيز دور مجلس الوزراء، وتوسيع اختصاصاته، وتوسيع المدى الذى تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية فى أعمال السلطة التنفيذية.
- وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية الصلاحيات المخولة إليه وفق أحكام الدستور، عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى.
- ضمان تبنى النظام الإنتخابى الأمثل، والذى يكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب بالبرلمان.
- ضمان حد أدنى للمقاعد التى تشغلها المرأة بالبرلمان، عن طريق الانتخاب.
- تطوير نظام المحليات وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية فى أدائها.
- ضمان تبنى قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يكون بديلا تشريعيا لمكافحة هذه الظاهرة، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ.
- تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم.
- تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصرة، بما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادى للدولة، فى إطار من الحفاظ على حرية النشاط الاقتصادى والعدالة الإجتماعية، وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها، وحماية حقوق العمل.

ويؤمن الحزب الوطنى وحكومته بأن تحقيق هذه الأهداف، يأتى انطلاقاً من الدستور الحالى الذى يضع إطاراً واضحاً لنظام سياسى يقوم على الفصل بين السلطات، ويكفل حرية الاعتقاد والتعبير والانتخاب، ويضمن حقوق الإنسان، ويقوم على تعدد الأحزاب، والحق فى تكوين النقابات والجمعيات، وضمان حرية الصحافة والإعلام.

كما يؤمن بأن توجهات الإصلاح الدستورى التى ذكرها السيد الرئيس فى برنامجه الانتخابى لا تهدف إلى الأخذ بنظام برلمانى مطلق، وإنما إلى الأخذ بمزيد من المظاهر البرلمانية إلى جوار المظاهر الرئاسية التى ينص عليها الدستور. فالدستور المصرى يأخذ بنظام مختلط يقف وسطا بين النظامين البرلمانى والرئاسى، ترتكز فيه المشروعية على الإرادة السياسية التى يتم التعبير عنها بالاقتراع العام من خلال الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية.

وقد طالب الرئيس مبارك في افتتاح الدورة الجديدة لمجلس الشعب في ديسمبر ٢٠٠٥، مجلسى الشعب والشورى باستطلاع رأى نواب الشعب حول ما طرحه برنامجه الانتخابى من معالم للإصلاح الدستورى من خلال الآلية المناسبة التى يختارها كل مجلس، وقام كل مجلس بالفعل باستطلاع آراء أعضائه بهذا الصدد، كما أرسل كل مجلس

تقريراً لرئيس الجمهورية بخصوص هذه الآراء. ويطرح الحزب بعض الأفكار والأطر العامة التى تعكس المبادئ التى طرحها السيد الرئيس بخصوص الإصلاح الدستورى. وسوف يستمر الحزب في الحوار حول هذه المبادئ.

وتتمثل الأفكار التى يطرحها الحزب وحكومته لتحقيق أهداف الإصلاح الدستورى، كما وردت فى برنامج السيد الرئيس فيما يلى:

■ إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يحقق مزيداً من التوازن فيما بينهما ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة.

يتبنى الحزب وحكومته عدداً من الاقتراحات، تستهدف تحقيق مزيد من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعزيز دور البرلمان. وتشمل هذه الاقتراحات:

أ - تعديل طريقة تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء، بحيث يكون لمجلس الشعب دور أكبر فى سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للجوء إلى الاستفتاء.

ب - تقرير حق مجلس الشعب فى إدخال تعديلات على مشروع الموازنة العامة للدولة، وذلك وفقاً لضوابط معينة تتيح الحفاظ على التوازن الكلى للموازنة في المشروع المقدم من الحكومة، وكذلك تعديل توقيتات عرض الموازنة والحساب الختامى على مجلس الشعب بشكل يضمن فترة كافية للدراسة المتأنية وإبداء الرأى حولها من نواب المجلس.

ج - منح مجلس الشورى اختصاصاً تشريعياً، بالنسبة لتعديل الدستور، وللقوانين المكملة للدستور.

■ تقوية دور مجلس الوزراء بما يحقق فاعلية أكبر له، وذلك بالتوسع فى بعض الاختصاصات المقررة للحكومة فى الدستور، بحيث يمارس رئيس الجمهورية عددا من اختصاصاته بعد موافقة مجلس الوزراء.

يعطى الدستور الحالى سلطات واسعة لمجلس الوزراء، منها على سبيل المثال ما تنص عليه المادة (١٣٨) من أنه يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها. كما تنص المادة (١٣٢) على عدد من اختصاصات مجلس الوزراء منها إعداد مشروعات القوانين والقرارات، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، وإعداد مشروع الخطة العامة للدولة، وتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة، وغيرها من الاختصاصات الهامة.

ويقترح الحزب تعزيز سلطات مجلس الوزراء في مجالات أخرى منها على سبيل المثال ضرورة موافقة مجلس الوزراء على عدد من المسائل قبل عرضها على رئيس الجمهورية ومنها: اللوائح التى يصدرها رئيس الجمهورية لتنفيذ القوانين، ولوائح الضبط، وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

■ إضافة ضمانات جديدة لاستخدام رئيس الجمهورية الصلاحيات المخولة له طبقا للمادة ٧٤ من الدستور، عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى.

ويقترح الحزب أن تتمثل هذه الضمانات فيما يلى:

أ -أن يكون الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى خطراً جسيماً وحالاً.

ب-أن تتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى، وأن تتخذ الإجراءات التى تمكن السلطات العامة الدستورية من القيام بدورها.

■ النظام الانتخابى الأمثل، الذى يكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب السياسية فى المجالس النيابية.

هناك أشكال عديدة للنظم الانتخابية، منها نظام الأغلبية (الفردى)، والذى يقوم على أن المرشح الذى يفوز بأغلبية الأصوات في أحد الدوائر يكون هو الفائز بالمقعد. ويتسم هذا النظام بالبساطة والوضوح في عملية التصويت واحتساب الأصوات، كما يساعد على قيام رابطة بين النائب وأبناء دائرته في إطار الدائرة الانتخابية ذات النطاق الجغرافى المحدد.

وهناك نظام التمثيل النسبى (القوائم) والذى تتقدم فيه الأحزاب بقائمة من المرشحين، وتترجم الأصوات التى يحصل عليها الأحزاب في الانتخابات إلى نسب مماثلة من المقاعد. ويتسم هذا النظام بأنه يتيح درجة أكبر للتمثيل البرلمانى. وهناك عدد من الدول تأخذ بنظام مختلط يجمع بين نظامى

وقد أخذت مصر بالنظام الانتخابى الفردى بالأغلبية المطلقة منذ بداية التجربة النيابية فى عام ١٨٦٦، وشهدت فترة الثمانينات العدول عن هذا النظام والأخذ بنظم بديلة. ففى عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، والذى أحل الانتخاب بالقائمة محل نظام الانتخاب الفردى. وقصر الترشيح على المنتمين لأحزاب سياسية، واشترط القانون حصول الحزب على نسبة ٨٪ من الأصوات على مستوى الجمهورية لضمان تمثيله فى مجلس الشعب.

وقد أجريت انتخابات مجلس الشعب فى عام ١٩٨٤ وفقا لهذا القانون، وتعرض القانون للطعن بعدم الدستورية استناداً إلى أن القانون قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين للأحزاب السياسية. وبذلك يكون قد حرم طائفة من المواطنين الذين لا ينتمون لأحزاب سياسية من حق كفله لهم الدستور. وحكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون، وبناء على ذلك صدر قرار جمهورى بحل مجلس الشعب.

وتم تعديل النظام الانتخابى مرة أخرى بإصدار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذى جمع بين نظامى الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة. وأجريت انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧، على أساس هذا القانون، حيث خاضها المرشحون المستقلون إلى جانب قوائم الأحزاب. ومرة أخرى حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون الأخير للأسباب نفسها المتعلقة بعدم المساواة والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين مرشحى القوائم الحزبية والمستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية. وبصدور هذا الحكم تمت العودة للأخذ بالنظام الانتخابى الفردى.

وقد طبق النظام الانتخابى الفردى فى الانتخابات النيابية التى تمت فى أعوام ١٩٩٠، و١٩٩٥، و٢٠٠٠، و٢٠٠٥.

ويطرح الحزب إدخال التعديلات الدستورية اللازمة التى تسمح للمشرع باختيار النظام الانتخابى الأمثل والذى يأخذ فى الاعتبار الخبرات السابقة، ويكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب السياسية فى المجالس النيابية، ويتسم بالبساطة، ويتيح للناخب فرصة للتفاعل مع النائب وتقييم أدائه.

■ ضمان حد أدنى للمقاعد التى تشغلها المرأة فى البرلمان، عن طريق الانتخاب.

تتباين الدول في طريقة تعاملها مع موضوع تمثيل المرأة في البرلمان، حيث نجد أن بعض الدول تأخذ بما يسمى نظام الحصة في المقاعد، حيث تخصص عدداً من المقاعد للمرأة في البرلمان، وقد ينص على ذلك في الدستور، وفى أحيان أخرى يتم ضمان تمثيل المرأة من خلال النظام الانتخابى سواء في نظام المقاعد الفردية حيث تخصص مقاعد معينة للتنافس بين المرشحات فقط، أو من خلال نظام القوائم بحيث يضمن ترتيب معين للمرأة في القوائم.

وبالنسبة لتمثيل المرأة فى البرلمان المصرى نجد أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ قد خصص ٣٠ مقعدا كحد أدنى لضمان تمثيل المرأة بالبرلمان، ثم صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والذى رفع عدد مقاعد المرأة بمجلس الشعب إلى ٣١ مقعداً. ثم صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ والذى لم يخصص أى مقاعد للمرأة بمجلس الشعب تخوفا من الطعن بعدم دستورية هذا التخصيص.

ويؤكد الحزب وحكومته على اقتناعه بضرورة كفالة تمثيل المرأة فى المجالس النيابية بشكل مناسب، ويسعى إلى تحقيق هذا من خلال التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة.

■ تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية، ودعم اللامركزية فى أدائها.

يؤمن الحزب وحكومته بضرورة تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية، باعتبار أن المحليات هى الأقرب للمواطن والأكثر فهماً لمطالبه واحتياجاته. كما أنها الأداة الرئيسية لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلى.

ويسعى الحزب وحكومته إلى تحقيق هذا التطوير لنظام الإدارة المحلية من خلال تبنى التعديلات الدستورية والتشريعية التى تعظم سلطات المجالس الشعبية المحلية وتكفل دعم اللامركزية.

■ قانون جديد لمكافحة الإرهاب، يكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذه الظاهرة، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ.

ظلت مصر وما تزال مستهدفة من قوى وجماعات إرهابية بحكم دورها الإقليمي الرائد سواء فى القضايا الخارجية المتعلقة بتحقيق السلام والأمن بالمنطقة، أو دورها الريادى فى عملية الإصلاح. ولا يمكن أن ننسى الأحداث الإرهابية فى الثمانينات والتسعينيات والتى استهدفت أرواح المصريين وضيوف مصر من السياح الأجانب، وأثرت على أرزاق المصريين ونالت من المكتسبات الاقتصادية التى حققها المجتمع. واستمر تربص القوى الإرهابية بمصر وكان آخرها ما شهدته البلاد خلال العامين الماضيين.

وحيث إن الإرهاب ما زال متربصاً بمصر، ويمثل تهديداً لأمنها واستقرارها، وأن مكافحة الإرهاب لا تكفله التدابير والإجراءات التى يقررها القانون فى الأحوال العادية لغير جرائم الإرهاب التى تلزمها تدابير وإجراءات أكثر حزماً تتابع النشاط الإرهابى وترصده وتقطع دابره حتى قبل القيام بعمله الإجرامى. وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال تبنى قانون حديث لمكافحة الإرهاب يتعامل مع الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة.

لذا تضمن البرنامج الانتخابى للسيد الرئيس محمد حسنى مبارك للانتخابات الرئاسية تعهداً بأن يتم إصدار قانون لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذه الظاهرة، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ. ويتطلب ذلك إدخال تعديلات دستورية تكفل وضع هذا القانون بما يتفق مع المعايير والنظم التى أخذت بها معظم دول العالم لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

وامتثالاً لذلك أصدرت الحكومة قراراً بتشكيل لجنة عُهد إليها بإعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وضمت العديد من الخبراء في هذا المجال. وتشير الأفكار الأولية التي خلصت إليها اللجنة حتى الآن إلى أمرين:

الأول: أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب لن يكون ترديداً لأحكام قانون الطوارئ أو إعادة صياغة لنصوصه بذات المضمون. وكانت قناعة اللجنة في ذلك أن الأمرين -الطوارئ والإرهاب- وإن اتفقا على دواعى الخطر، إلا أنهما يختلفان في أدوات المواجهة وأساليبها وحدودها.

الثاني: إن مشروع القانون يستلزم تحقيق توازن مقبول ودقيق بين حقوق وحريات المواطنين وبين مقتضيات مكافحة الإرهاب وتمويله من تدابير ووسائل وذلك بمقدار خطر الإرهاب وفداحة آثاره، ومتطلبات أمن الوطن واستقراره.

ولا يعنى إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب إلغاء قانون الطوارئ ولكنه يعنى إنهاء سريان حالة الطوارئ، حيث إن معظم دول العالم لديها، فضلا عن قوانين الإرهاب، قوانين للطوارئ تستخدم عند حدوث الأزمات.

إن الحفاظ على أمن مصر واستقرارها وما يرتبط به من مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه، هو أمر لا يحتمل الخلاف أو المزايدة، وهو جزء أساسى من منظومة حقوق المواطنة التى يؤمن بها الحزب الوطنى الديمقراطى، والتى سوف يستمر فى دعمها وتعزيزها.

■ تعزيز استقلال السلطة القضائية، من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإلغاء نظام المدعى العام الاشتراكي، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم.

أكد الرئيس مبارك، دائماً على ضرورة استقلال السلطة القضائية، وتضمن برنامجه الانتخابى الدعوة إلى تعزيز استقلال القضاء، من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإلغاء نظام المدعى الاشتراكى، بعد أن تجاوزت المرحلة الحالية هذه النظم، وانقضت الأسباب والدواعى التى تطلبتها، وحتى تنفرد السلطة القضائية بأمور العدالة وشئون القضاة.

ويرى الحزب إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، اكتفاءً بوجود مجلس خاص بكل هيئة من الهيئات القضائية يتولى شئون أعضائها.

كما يرى الحـــزب إلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى لانتفاء الحاجـة إليه حالـياً. وما يستتبع ذلك من إلغاء محكمة القيم. حيث أصبح ما نص عليه الدســتور مـن اختصاص المدعى العـام الاشتـــراكي بالحفـاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتـراكي لم يعد له مما يبرره.

■ **تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصـرة، بما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادى للدولة، فى إطار من الحفاظ على حـــرية النشاط الاقتصـــادى، والعـدالة الاجتماعية، وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها، وحماية حقوق العمل.**

تضمن الدستور نصوصاً تحدد معالم النظام الاقتصادى للدولة، وتفرض اتجاهاً معيناً فى هذا الشأن، وهو ما كان سائداً فى بعض الدساتير العالمية فى ذلك الوقت. ونظراً لأن مصر فى وقت تجاوزت فيه الدواعى والأسباب التى استدعت هذه الأحكام التى وردت فى الدســتور، فضلا عما تحقق على مستـوى العـــالم بأسره من تطـــورات اقتصادية.

فإن الحزب يرى أن يتم تعديـــل بعض نصوص الدستور المتصلة بذلك، وبما يتيح حرية اختيار التوجه الاقتصادى للدولة، ولكن دون أن يخل ذلك بالحـــقوق الاقتـصادية المتعلقة بحماية حقوق العمل، وكفالة حقوق الملكية بكافة أشكالها، وضمان العدالة الاجتماعية.

وإذا كانت هذه الأفكار تمثـــل رؤية الحـــزب الوطنى الديمقراطى لتفعيل الأهداف التى وردت فى البرنـــامج الانتخابى للسيد الرئيس عن التعديلات الدستورية، فإن هذه الرؤية تتسع لمزيد من الأفكار والآراء والاقتراحات التى يمكن أن تطرح فى إطار هذه الأهداف.

٢ - دعم دور المجتمع المدنى:

فى إطار إيمان الحزب وحكومته بأهمية منظمات المجتمع المدنى وأهمية دعـم دورها كأحد الآليـــات الأساسية لممارسة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية، يتبنى الحزب وحكومته السياسات التالية:

أ - تعديل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، بشأن ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية

يؤمن الحزب والوطنى وحكومته بأهمية الدور الذى تلعبه النقابات المهنية، ويسعى إلى تعظيم هذا الدور، والقضاء على المشاكل التى تعيق انطلاق هذه النقابات في ممارسة دورها الوطنى، ومن ذلك المشاكل المتعلقة بعدم إجـراء الانتخابات في بعض النقابات نتيجة لعدم اكتمال نسـبة الحضور في اجتماعات الجمعية العمومية لهذه النقابات على النحو الذى استلزمه القانـون بالنسبة لانتخـابات رؤساء النقابات وأعضاء مجالس إدارتها، وتـــرتب على ذلك عدم إجراء الانتخابات وإسناد أمر النقـابة المهنية لإدارة شئونها إلى جهة قضائية.

ويتبنى الحزب وحكومته تعديل القانون رقـــم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣، بشكل يتلافى هذه المعوقـــات، ويطـــلق قدرات النقابات المهنية، ويضمن ديمقراطية التنظيمات النقابية، ويتيح سلامة إجراءات الانتخابات فيها.

ب -تطوير التعاونيات

يؤمن الحزب وحكومته بأن الجمعيات التعاونية من أهم آليات المشاركة الشعبية التى تقوم على تنظيمات تطوعية مستقلة خاصة تكونها مجموعات من المواطنين بغرض التعاون فى تحقيق مصلحة اقتصـــادية أو اجتمـــاعية للأعضاء، دون أن يترتب على ذلك توزيع أى ربح عليهم.

وتنشط الجمعيات التعاونـــية فى المجالات الزراعيـة والإنتاجية والحرفية والإسكان والثروة المائية كما تنشط فى تنمية المجتمع وتقديم الخدمات التعليمية والدينـية ويتسع المجال أمامها لأنشطة جديدة مثل حماية البيئة وحماية المستهلك والأنشطة الرياضية والعلمـــية وغير ذلك.

إلا أن الجمعيات التعاونية تواجه صعوبات أدت إلى ضعف دورها، وقد أدى تفتيت وتعدد التشريعات التعـــاونية إلى تعقيد البنية التشريعية لهذه التنظيمات وخلق عـــدد من الصعوبات التى تعوق تقدم الحركة التعاونية فى مصر.

ولذا يؤمن الحزب وحكومته بضرورة وضع إطار تشريعي جديد ينظم ويحرر الحـــركة التعاونية فى مصر ويرسخ استقلالها ويرسى الممارسة الديمقـــراطية داخلها.

كما يؤمن الحزب وحكومـــته بضرورة وضع السياسات

والبرامج التى تهدف إلى تعزيز مفهوم الشراكة بين الدولة والقطاع التعاونى شأنه شأن القطاع الأهلي، بحيث تتكامل أدوارهما باعتبارهما شركاء فى تنمية المجتمع .

ج - تطوير لائحة الاتحادات الطلابية

تمثل الاتحادات الطلابية أحد التنظيمات الرئيسية التى يمارس من خلالها الشباب عدداً من حقوق المواطنة، كما أنها أحد الأدوات الهامة لتنمية قيم الديمقراطية والانتماء لدى الشباب، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعظيم الاستفادة من طاقاتهم، وتنمية جيل جديد قادر على تحمل المسئولية. ويتبنى الحزب وحكومته تطوير اللائحة الطلابية بما يحقق ما يلى:

- تطوير أهداف الاتحادات الطلابية لتعميق مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تطوير مهام لجان الاتحادات الطلابية وزيادة اختصاصاتها وتفعيل أنشطتها.
- إعادة تشكيل مجالس اتحاد الطلاب ولجان الاتحاد بحيث تقتصر على الطلاب، وأن يكون دور رواد الاتحاد من أعضاء هيئات التدريس استشارياً.
- زيادة اختصاصات مجلس اتحاد طلاب الكليات والمعاهد في رسم سياسة الاتحاد، واعتماد برامج عمله، وتوزيع اعتماداته المالية.
- زيادة موازنة الاتحادات الطلابية.
- زيادة عدد المشاركين في أنشطة الاتحادات الطلابية بإضافة طلاب الانتساب الموجه، والتعليم المفتوح وغيرها من نظم التعليم الأخرى بالجامعات.

د -دعم الجمعيات الأهلية

مثل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية نقلة نوعية للإطار التشريعى المنظم للعمل الأهلى فى مصر، حيث قرر التأسيس بالإخطار، كما حرر الجمعيات من أغلب القيود والأعباء الإدارية وأقر لها العديد من المزايا والإعفاءات.

وقد تبنى الحزب وحكومته فى ورقة سياسات المواطنة لعام ٢٠٠٤، عدداً من السياسات التى استهدفت دعم دور الجمعيات الأهلية، وقد قامت حكومة الحزب بتنفيذ العديد من هذه السياسات، ومنها:

- إعادة النظر فى ميزانية الإعانات للجمعيات الأهلية وزيادتها وإحياء صندوق إعانة الجمعيات الأهلية وتفعيل أدواته وقدراته على توفير الموارد حتى يكون الصندوق مصدراً لتمويل أنشطة الجمعيات الأهلية، كما تم تيسير الحصول على التمويل من المؤسسات الأجنبية والدولية المرخص لها، كما زاد التمويل المقدم من وزارة التعاون الدولى إلى الجمعيات الأهلية.
- وبالنسبة لتشجيع القطاع الخاص المصرى كجهات مانحة لتمويل ومتابعة تنفيذ مشروعات الجمعيات الأهلية، فمنذ مايو ٢٠٠٤، تم قيد عدد ٧٠ مؤسسة تضم مجموعة من رجال الأعمال والشخصيات التى لها دور بارز وتقوم بدورها فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق مشروعات اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة.
- وبالنسبة لدعم العلاقة بين أجهزة وزارة التضامن الاجتماعى والجمعيات الأهلية، فقد تم وضع سياسات وبرامج لتدريب القيادات المتوسطة فى وزارة التضامن الاجتماعى وتفعيل دورها فى مساندة الجمعيات الأهلية وتيسير عملها، وبدء تنفيذها فى العديد من المحافظات، كما قامت وزارة التضامن الاجتماعي بدعم الجمعيات بالعمالة المنتدبة والتى بلغت حتى الآن ١٥٠٠٠ وذلك لتقديم المشورة والتوجيه للجمعيات، كما قامت الوزارة بإسناد بعض مشروعاتها للجمعيات.

ويتضح مما سبق أن سياسة حكومة الحزب هى سياسة داعمة ومحفزة لعمل الجمعيات، حيث وصل عدد الجمعيات فى مصر إلى ١٧ ألف جمعية، وقيد حوالى ٣٢٠٠ جمعية جديدة منذ عام ٢٠٠٤ وحتى الآن بمعدل ١٠٠٠ جمعية سنوياً تقريباً.

وسوف تستمر حكومة الحزب فى تبنى السياسات الداعمة للجمعيات الأهلية ودعم ومساندة الاتحاد العام للجمعيات والاتحادات الإقليمية والنوعية ودعم المبادرات التى تقوم بها، كما سوف تستمر حكومة الحزب فى زيادة الدعم المالى المتاح للجمعيات ومساعدتها فى الحصول على تمويل من مصادر أخرى، وتوفير المناخ المؤسسى الملائم لتفعيل نشاط الجمعيات، وكذلك دراسة تجربة تنفيذ القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية، ورصد أى ملاحظات أو سلبيات أو اقتراحات تلزم لتطويره والتشاور حول هذه الاقتراحات

بهدف اتخاذ أى خطـــوات إضافيـــة لتحسين المناخ التشريعى، وتفعيل دور الجمعيات الأهلية فى عملية التنمية.

٣ -تطوير المحليات ودعم اللامركزية

يتبنى الحزب وحكومته السياسات التالية لتطوير المحليات ودعم اللامركزية:

أ - تبنى التعديلات الدستورية التى تعظم دور المحليات في إطار من اللامركزية، وتكفل زيادة سلطات المجالس الشعبية المحلية.

ب - تبنى التعديلات التشـــريعية اللازمة (قانون الإدارة المحلية) التى تكفل تحقيق أهـــداف اللامـــركزية وزيادة سلطات المحليات.

ج - الاستمرار في تبنى السياسات العامة التى تستهدف تطوير دور المحليات في عملية التنمية.

وقد طرح الحزب الوطنى الديمقراطى في ورقة سياسات المواطنة لعام ٢٠٠٤، عدداً من السياسات والإجـــراءات التى استهدفت تحديث نظـــام الإدارة المحـــلية ودعـــم اللامركزية، من خلال تفعيل دور المحليات فى التخطيط للتنمية وإدارة شئون المحافظات، وفى التخطيط العمرانى، وإعداد وتنفيذ الموازنة.

وقد قامت حكومة الحزب بتنفـــيذ العديـــــد من هذه السياسات والإجراءات ومنها على سبيل المثال، موافقة رئيس الوزراء على نقل قطاع التخطيط الإقليمى من وزارة التخطيط إلى وزارة الدولة للتنمية المحلية، ويشـمل هذا القطاع ٧ إدارات موجودة في السبع أقاليم التى تضم كل المحافظات، وسيكون من آثار ذلك تفعيل اللامركزية في إعداد ومتابعة خطط التنمية (الموازنات) على مســتوى المحافظات من خلال قيام كل محافظة بإعداد خططها للتنمية وفقاً لأولوياتها، كما سيتيـــح أيضاً التنسيـق بين أجهزة المحافظات والمجـالس المحلية، فضـلا عن أن وجود إدارات هذا القطـــاع في الأقالـيم سيساعد على الاستعـــانة ببعض الخبرات داخل المحليات من خلال خبراتهم السابقة. وسوف يبدأ التنفيذ اعتباراً من موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

وبالنسبة لتفعيل دور المحليـات فى التخطيط العمرانى، فقد قامت الحكومـــة من خلال وزارة الإسكان بالعمل على تحقيق هذه الأهـداف من خلال الخطوات التالية:

■ إعداد برنامج زمنـــى للإنتهاء من مخططـات القرى والمدن المصرية خلال ثلاثة سنوات تم إقراره من مجلس الوزراء وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه.

■ القيام بأعمال التصوير الجوى الحديث وإعداد خرائط مساحية جديدة لكافة القرى المصرية للإستفادة منه فى إعداد الأحوزة العمرانية والمخططات الجديـدة للقرى وقد بدأ العمل فى هذه الخطوة من يناير ٢٠٠٥، وجارى الانتهاء من التصوير الجوى طبقاً للبرنامج الزمنى الموضوع خلال ٣٠ شهر.

■ تم الانتهاء من إعداد مخططات والأحـــوزة العمرانية لعدد ٤٩٧ قرية تمثل المرحلة العاجلة من هذا المشروع الهام وتم اعتماد الأحوزة العمرانية لها بالفعل بعد موافقة كافة الأطراف المعنية وقد تم إخراج تلك القرى من قرار السيد وزير الزراعة الذى كان يحدد التصوير الجوى لعام ١٩٨٥، كأساس لتحديد حيز القرية، وبموجب هذه الخطوة تنتقل عملية الموافقة على البناء مع إصـــدار تراخيصه للأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى الجديد المعتمد للسادة المحافظين دون الرجوع إلى جهة أخرى على أن يتم تحديث تلك الأحوزة مستقبلاً بنفس المنهجية.

■ جارى اعتماد مخططات تلك القرى من قبل الســـادة المحافظين لإقرار المشروعات ذات الأولوية التى أجمعت عليها الجهات التنفيذية والشعبية على المستوى المحلى لتمويل تلك المشروعات من خطة التنمية المحلـــية لكل قرية.

■ وبالنسبة إلى المدن فقد تم البدء فى تنفـيذ برنامـج إعداد مخططات كافة المدن المصرية خلال ٣ سنوات بحيث تشارك المحليات فى إعداد المخـطط مع باقـى شركاء التنمية وتتولى متابعة تنفيذ تلك المخططات بعد اعتمادها من الجهات المختصة وتضمين المشـــروعات التى تخرج بها تلك المخططات فى موازنة المدينة.

وفيما يتعلق بدور المحليـات فى إعداد وتنفيـذ الموازنة، تم تحقيق ما يلى:

■ التبكير فى إرسال المنشـــور الخاص بإعداد الموازنة

العامة للدولة لإتاحة فترة أطول لمرحلة الإعداد والمناقشات قبل عرض مشروع الموازنة النهائى أمام مجلسى الشعب والشورى. فقد شهد إعداد موازنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إرسال هذا المنشور لأول مرة فى شهر أكتوبر. وهو ما يتيح نحو ٦ أشهر لإعداد ومناقشة مشروعات الموازنة مع ممثلى دواوين عموم المحافظات والمديريات قبل عرضها أمام مجلس الشعب. وهذا يعطى فرصة كبيرة أمام المحليات لتقديم أية مقترحات جديدة أو تعديل الطلبات المقدمة بالفعل فى مشروع الموازنة.

■ إضفاء قدر كبير من المرونة فى المناقشات وطلبات التعديل التى تقدمها المحليات عند إعداد الموازنة باعتبارها الأقدر على تحديد الأولويات التى تحتاجها. والأخذ بكثير من التعديلات المطلوبة بعد المناقشة والإتفاق مع الإدارات المختصة فى وزارة المالية.

■ نقل عدد من الإعتمادات المالية المدرجة مركزياً بموازنة وزارات التعليم والصحة والشباب إلى المديريات المختصة بالمحافظات فى موازنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بما يدعم تطبيق مفهوم اللامركزية فى تقديم الخدمات العامة.

● ففى مجال التعليم، تم نقل خمس إعتمادات من وزارة التربية والتعليم إلى مديريات التربية والتعليم بإجمالى مبلغ ٢٠١ مليون جنيه. كما سيتم تنفيذ الكادر الخاص للمعلمين بطريقة لامركزية، حيث سيتم توزيع الإعتمادات على المديريات التعليمية بالمحافظات وعلى ديوان وزارة التربية والتعليم وفقاً لأعداد المدرسين المستفيدة فى كل منها.

● وفى مجال الصحة، فقد تم نقل ٣ إعتمادات من ديوان عام وزارة الصحة إلى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات تبلغ إجماليها ٢٧٠ مليون جنيه.

● كما تم نقل إعتمادات تبلغ ٨٢ مليون جنيه إلى مديريات الشباب فى المحافظات.

وسوف يستمر الحزب وحكومته في تبنى السياسات التى تستهدف تطوير دور المحليات في عملية التنمية.

٤ -ضمان المزيد من العدالة الناجزة وكفالة حقوق المواطن

يتبنى الحزب وحكومته ضمان المزيد من العدالة الناجزة وكفالة حقوق المواطن من خلال تحقيق نفاذ ميسر إلى القضاء، من خلال إجراءات مبسطة، وتقليل زمن الفصل فى الدعاوى المعروضة دون الإخلال بالضمانات الدستورية والقانونية للمتقاضين سعيا إلى بلوغ العدالة الناجزة، وذلك عبر عدد من التعديلات التشريعية، مع تفعيل للتشريعات القائمة، والعمل على رفع كفاءة القضاة من خلال التدريب المستمر، وتطوير المحاكم وتزويدها بأحدث الأنظمة الآلية.

ويتبنى الحزب وحكومته السياسات التالية لتحقيق هذه الأهداف:

التعديلات المقترحة على قانون المرافعات المدنية والتجارية:

يتبنى الحزب وحكومته تعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، استناداً للأهداف التالية:

أ - عملاً على تلافى شغل المحاكم بالعديد من المنازعات زهيدة القيمة، ترى حكومة الحزب زيادة الاختصاص القيمى للمحاكم الجزئية، مع زيادة النصاب الانتهائى للمحاكم الجزئية والابتدائية.

ب-حرصاً على الحد من إتخام محكمة النقض بالمنازعات، ومنعاً من تكدس القضايا أمامها، وعملاً على تقليل زمن الفصل فى الدعاوى، واستقراراً للمعاملات: تسعى حكومة الحزب إلى وضع نصاب انتهائي للمحاكم الاستئنافية.

ج - واتساقاً مع النهج السابق، وعملاً على عدم شغل المحاكم بالدعاوى زهيدة القيمة، وتيسيراً على البسطاء من الناس للوصول إلى حقوقهم، وتقريباً لجهات القضاء من المتقاضين. يرى الحزب وحكومته وضع نظام خاص لنظر هذه الدعوى والفصل فيها، يتخذ من النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى قاعدة أساس لتحديد ماهية هذه الدعاوى، فضلاً عن إفراد إجراءات مبسطة لمباشرتها والفصل وفيها.

د- النظر فى إنشاء نظام لتحضير الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية، على نحو يتجنب السلبيات التى شابت قضاء التحضير فى مراحل سابقة، مع النظر فى الاستعانة

بقضاة محاكم الاستئناف-استفادة من خبراتهم ولزيادة أعدادهم نظراً لسرعة الترقيات- فى تسيير العمل فى إدارات التحضير المزمع إنشاؤها، على أن يكون لقضاة تلك الإدارات إشراف مباشر على أقلام المحضرين والخبراء، مع تبسيط وسائل اتصالهم بالخصوم.

التعديلات المقترحة على قانون الإجراءات الجنائية

يتبنى الحزب وحكومته كفالة المزيد من الضمانات للمتهم فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، على نحو يحفظ عليه كرامته، ويراعى حقوقه كإنسان. ويتجلى ذلك - على وجه الخصوص - فى الآتى:

أ- تفعيل نظام الأوامر الجنائية، بزيادة الحد الأقصى للغرامة التى يمكن صدور أمر جنائى بها، مع تخويل القاضى مكنة تحويل الدعوى الجنائية إلى أمر جنائى، إذا إرتأى ذلك، ولم تطلب النيابة توقيع أقصى عقوبة.

ب -العودة إلى نظام المستشار الفرد، على أن يُناط به الاختصاص بالجنايات الأقل جسامة، كتعاطى المواد المخدرة والضرب المفضى إلى عاهة مستديمة .... إلخ.

ج - التوسع فى تطبيق نظام الصلح فى مواد الجنح، سيما فى الجرائم التنظيمية كجنح المحال العامة وجرائم المرور .... إلخ، والجنح الواقعة على آحاد الناس.

د - قصر الطعن بالمعارضة فى مواد الجنح على الأحكام غير القابلة للاستئناف.

كفالة سرعة تنفيذ الأحكام

حرصاً من حكومة الحزب على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، على نحو يرسخ إحساس المواطنين بتحقق العدل، ويكرس هيبة القضاء، قررت وزارة العدل إنشاء إدارة بكل محكمة ابتدائية تشرف على تنفيذ الأحكام المدنية، تسهر على معاونة قاضى التنفيذ: من أجل كفالة إنفاذ فعال للأحكام، وما يصدره قاضى التنفيذ من قرارات، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦.

تفعيل لجان تسوية المنازعات

إتساقاً مع خطة وزارة العدل فى العمل على سرعة حسم المنازعات، وتبسيطاً للإجراءات، وتقليلاً للنفقات: تدرس الوزارة نظاماً لتفعيل لجان تسوية المنازعات، بمد اختصاصها ليشمل نظر المنازعات بين الأفراد والجهات الخاصة، وذلك فى حدود اختصاص قيمى محدد. كما ترى من المناسب دراسة إحياء مجالس الصلح المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، أو وقف التقاضى عند المحكمة الابتدائية إن لم يتم الصلح.

تطوير محاكم الأسرة

ستقوم وزارة العدل بالاشتراك مع المجلس القومى للمرأة بإجراء تقييم قانونى محاكم الأسرة وصندوق تأمين الأسرة، وذلك من أجل إضفاء القدر الأكبر من الفاعلية على هذا التطبيق، سواء بإقامة المزيد من دور العدالة كمقار لهذه المحاكم، أو بإفراد برامج تدريبية أكثر تطوراً للأخصائيين من اجتماعيين ونفسيين وقانونيين، أو بتفعيل أحكام التنفيذ بالنفقات وغيرها مما يُقضى به، وذلك فى سبيل التحقيق الأمثل لأهداف قانون الأسرة.

المحاكم الاقتصادية

في إطار سياسة الحزب وحكومته والتى تستهدف تحقيق عدالة ناجزة ومنصفة باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للمواطن، يتبنى الحزب وحكومته مشروع قانون للمحاكم الاقتصادية المتخصصة. ويستهدف مشروع القانون بالإضافة لتحقيق العدالة الناجزة، حسم النزاعات التى يمكن أن تنشأ نتيجة ممارسة النشاط الاقتصادى بوجه عام ونشاط الاستثمار بوجه خاص. ويمثل إنشاء هذه المحاكم المتخصصة أحد أهم أدوات إزالة المعوقات التى تؤثر على كفاءة وفاعلية الأداء الاقتصادى وتدعيم القدرة التنافسية للاقتصاد الوطنى، خاصة فى ظل التحديات التى تواجه النظام القضائى نتيجة الزيادة المطردة فى عدد القضايا، وتعقد وتنوع القضايا والمنازعات ذات الطبيعة الفنية المعروضة على القضاء، الأمر الذى جعل من البطء فى حسم المنازعات الاقتصادية أحد أهم معوقات الاستثمار في مصر.

لذا بات من الضرورى إنشاء آلية للفصل في المنازعات الاقتصادية بما يضمن سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة متخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها، وبما يشعر صاحب الحق بالثقة والطمأنينة نحو إمكان حصوله على كامل حقوقه في زمن معقول ودون تعقيدات.

وفى سبيل سعى الحزب وحكومته لإيجاد النظام الأمثل لحسم المنازعات الاقتصادية، فإن وزارة العدل ستقوم

بإنشاء دائرة أو أكثر تختص بنظر المنازعات الاقتصادية فى عدد من المحاكم الابتدائية، وهى محاكم شمال القاهرة وجنوب القاهرة والجيزة والإسكندرية ودمياط وبورسعيد والشرقية "مأمورية العاشر من رمضان"، وينسحب ذلك على المحاكم الاستئنافية المعنية. وذلك كله كمرحلة انتقالية وإجراء عاجل إلى حين اتخاذ إجراءات استصدار قانون المحاكم الاقتصادية.

الإفلاس والصلح الواقى منه

تواؤماً مع التطورات التى شملت كافة مناحى المعاملات التجارية بعامة وأنشطة الشركات بخاصة، يتبنى الحزب وحكومته إدخال تعديلات على نظام الإفلاس والصلح الواقى منه، على نحو يجعله مواكباً للمعاملات التجارية المستحدثة.

كما ستقوم وزارة العدل بتنفيذ عدد من الإجراءات لتطوير آليات العمل القضائى منها:

- تفعيل نظام التخصص بدءاً من العام القضائى المقبل، إنفاذاً لنص المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية، على أن يقتصر التخصص فى مرحلة أولى على مواد الجنح المستأنفة والمنازعات الاقتصادية.
- التوسع فى ميكنة المحاكم المختلفة، وتزويدها بأحدث الأنظمة الآلية.
- تطوير برامج الدراسة بالمركز القومى للدراسات القضائية، بما يسمح بموالاة تدريب القضاة، مع التركيز على عقد دورات تخصصية لشرح الحديث من القوانين، وكيفية تطبيقها.

٥- تحديث الجداول الانتخابية

أكد الحزب الوطنى الديمقراطى على أهمية تحديث وتنقية الجداول الانتخابية، ويؤمن الحزب بأن الحل الجذرى لهذه المشكلة لن يتأتى إلا بربط جداول الانتخابات بالرقم القومى، ودعى إلى استحداث حلول غير تقليدية لتنقية الجداول الانتخابية لحين استكمال مشروع الرقم القومى.

واستمراراً فى جهود وتحديث الجداول الانتخابية، انتهت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣ أعمال القيد الجديد بالجداول الانتخابية حيث تحدد التاريخ المشار إليه كآخر موعد لتقديم الطعون فى تلك الجداول عقب انتهاء فترة عرضها (وفق أحكام القانون) والإحصائيات النهائية لعملية المراجعة السنوية للجداول لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وعقب قيام اللجان المختصة بفحص الطعون والانتهاء من أعمالها.

واستناداً لذلك فإن إجمالى عدد الناخبين المقيدين بالجداول الانتخابية خلال عام ٢٠٠٦، أصبح ٣٤,٥٢٢,٤٦٦ مليون ناخب، وبزيادة قدرها ٢,٣٧٥,٦٥١ مليون ناخب عن عدد الناخبين المقيدين بالجداول الانتخابية حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ (تاريخ توقف أعمال القيد بالجداول عقب صدور القرار الجمهورى بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥)، وبلغ إجمالى من تم حذفهم خلال الفترة المشار إليها من الجداول للوفاة عدد ٣٧٧,٢١٨ ومازال العمل جارياً فى حذف ما يرد من وفيات أولاً بأول.

وتم تحقيق طفرة فى معدلات القيد من خلال الربط بقاعدة الرقم القومى والقيد التلقائى لكل من بلغ ١٨ سنة، وأمكن بذلك تحقيق زيادة فى معدل القيد السنوى اقتربت من ٣ مليون ناخب (جديد ولم يسبق قيده) وبعد أن كانت منذ خمس سنوات فى حدود نصف مليون.

أما بالنسبة لربط الجداول الانتخابية بالرقم القومى، فما تزال الجهود مستمرة للانتهاء من مشروع الرقم القومى. وقد تحقق جهد كبير فى هذا الصدد، فوفقا للأرقام المتاحة حتى ٢٠٠٦/٨/٣١، قام (٣٦,٣٣٠,١٨٨) مواطن باستخراج بطاقة الرقم القومى. وبالرغم من هذه الجهود فما زال هناك عدد كبير من المواطنين لم يتقدموا لاستخراج بطاقة الرقم القومى، فحتى ٢٠٠٦/٨/٣١، لم يتقدم (٦,٩٣١,٥٩٣) مواطن لاستخراج بطاقة الرقم القومى، غالبيتهم من الإناث، ويتعهد الحزب وحكومته باستمرار الجهد لاستكمال مشروع الرقم القومى بأسرع وقت ممكن.

والواقع أن الربط الكامل بين الجداول الانتخابية والرقم القومى يتطلب شرطين:

- إنهاء مشروع الرقم القومى بالكامل، وإدخال التعديلات

التقنية والفنيـــة اللازمة لاختـــلاف سن استخراج البطاقة الشخصية (١٦ عاماً) عن سن استخراج الشهادة الانتخابية (١٨ عاماً).

■ إجراء تعديلات تشريعية حيث يتعذر حالياً ربط قاعدة بيانات الرقم القومى بقاعدة بيانات الجداول الانتخابية وذلك لاختلاف الأســـاس الذى تقوم عـليه كل قاعدة، فبينما تعتمد قاعدة بيانات الرقم القومـــى على عنوان الإقامة وتاريخ الميلاد، فإن قاعـــدة بيانات الجـداول الانتخابية تتيح للناخب قيد اسمه فى غير مكان الإقامة وذلك وفقاً للمادة ١١ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والتـى تشير إلى حق الناخب فى قيد اسـمه فى الجـداول فى "الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك يجوز أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها محل عمله الرئيسى أو التى له بها مصلحة جدية أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيها".

ومن ثم فإن إعداد جداول انتخابية جديدة تستند بالكامل على قاعدة بيانات الرقم القومى بالأحوال المدنية تتطلب أن يكون الموطن الانتخابى وفقاً لقاعـــدة بيانات الرقم القومى الحالية (إما محل الإقامة أو محل الميلاد)، وهو ما يحتاج إلى تعديل تشريعى لتحقيق ذلك.

ويتعهد الحزب وحكومته بتكثيف الجهود المستمرة فى تحديث وتنقية الجداول الانتخابية، وكذلك البـــدء فى دراسة التعديلات التشريعية والخطوات التنفيذية اللازمة لتحقيق الربط الكامل بين جداول الانتخـــابات والرقم القومى.

٦ - تعزيز الشفافية وتطوير الإعلام

يتبنى الحزب وحكومته السياســات التالية بهدف تعزيز الشفافية وتطوير الإعلام:

أ - قانون حرية المعلومات:

نص البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهورية على ضمان حق المواطن فى الحصول على المعلومات وحرية تداولها، بما في ذلك تبنى قانون لحرية المعلومات ينظـــم قيام الجهات المختلفة بنشر معلومات بشكل دورى، وإتاحتها للجمهور، ويضمن حق المواطن في طلب المعلومات من هذه المؤسسات، وتأتى أهمية هذا التشريع باعتبار أن الحق في المعلومـــات يعتبر أحد الحقـــوق الأساسية للمواطـن، هو أحد المتطلبـــات الضرورية للعـــملية الديمقراطية والتى تتطلب لنجاحها وجود مواطنين على قدر مناسب من المعرفة والمعلومات، وكذلك وجـــود شفافية للمعلومات، وهو ما يساعد على حسن أداء العملية الديمقراطية، وتحقيق المساءلة، ومحاربة الفساد.

كما أن هذا التشريع يأتى لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية والمحلية وثورة المعلومات وأهميتها لصناعة القرار.

ويتبنى الحزب وحكومـــته تقديم مشروع قانون لتنظيم الإفصاح وتداول البيانات والمعلومات، يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف أهمها:

■ ضمان حق المواطن في الحصول على المعلومات.
■ تحقيق وتيسير الإفصاح وتداول البيانات والمعلومات.
■ تنظيم العمل في مجال البيانات والمعلومات.
■ تحقيق الشفـــافية بما يخـــدم قواعد المســـاءلة والمحاسبة.
■ تأكيد خلق الثقة في البيانات والمعلومات المصـرية.
■ تعميق مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدنى في نشر وتجميع المعلومات.
■ تحقيق التوازن بين حرية المعلومات والمحافظة على سرية البيانات الشخصية وضمان عدم انتهاك خصوصية الأفراد.

ب - تطوير وتحـــرير قطاع الإعـــلام المرئى والمسموع:

نص البرنامج الانتخابى لرئيس الجمهـــورية على تعزيز حرية الرأى والتعبير، وتعزيز حرية وسائل الإعلام وحق المواطن في المعرفة من خلال:

■ إنشاء جهاز مستقل يختص بتنظيم البث المســـموع والمرئى، وترخيص ومتابعة كل ما يتعـلق بهذا النشاط، بثاً وإنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً، ووضـــع ضوابط الجودة والفنية والتقنية والتأكد من جودة مستوى الخدمة.
■ إتاحة المجال لمشاركة القطاع الخـــاص في أنشطة البث المسموع والمـــرئى الأرضى، وتبنى التعديـــلات

التشـــريعية التى تحقق ذلك في قانون اتحـــاد الإذاعة والتلفزيون.

ويطرح الحزب وحكـومته مبادرة لإعادة هيـــكلة قطاع الإعلام المرئى والمسموع، وتستهدف هذه المبادرة:

■ جعل الإعلام المصرى مركزاً رئيسياً للإعـلام الدولى والإقليمى.

■ تلبية الأهداف الاقتصادية والاجتمـــاعية من مجال الإعلام بتحرير قطاع الصوتيات والمرئيات بما يسـمح بخلق قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية بديلة، وأن يصبح الإعلام المصرى هو الاختيار الأول للمتلقى بمصـــر من خلال تطوير القنوات التليفزيونية والشبـــكات الإذاعية الحالية للوصول بمستوى خدمة منافس وقادر على التفوق على ما هو متاح إقليمياً.

■ وضع مصر في مكانة إعلامـــــية إقليميـــة تليق بها وتستهدف تعزيز ونشر القيم المصرية والموروث الثقافى والحضارى المصرى، بإطلاق قناة مصرية عامة تنافس الفضائيات العربية وتكون فعالة وقادرة على الاستمرارية.

■ وضع مصر على خريطة الفضائيات الإخبـــارية من خلال تطوير القناة الإخبارية المصرية أو إنشـــاء قناة إخبارية جديدة.

■ تنمية الصناعات الأخرى ذات الصلة مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية وإنتاج المحتوى والمضمون.

وتشمل خطة التطوير عدة عناصر أهمها:

■ تحقيق الإصلاح الإدارى،

وذلك من خلال:

- إنشاء الجهاز القومى لتنظيم البث المسموع والمرئى.
- التحول لنظام الخـــدمة العامة من خلال: تأســـيس الشركة المصرية للإذاعة والتليفزيون (ش.م.م) تمتـــلك القنوات والإذاعات الرئيسية. وتأسيس شركة للقـــنوات والخدمات الإخبارية. وطرح باقى القنوات والمحـــطات الإذاعية للعمل من خلال مشاركة وإسهام القطاع الخاص.

■ تحقيق الإصـــــلاح المالى وتشجيع الاستثمار، وذلك من خلال:

- دراسة سبل التعامل مع المديونيات القائمة حالياً.
- طرح بعض القنـــوات تجاريـــاً سواء الأرضـــــية أو المتخصصة.
- دراسة سبل تعزيز موارد جهاز الإعلام وتعظيم العائد من أداء الخدمات الإعلامية.
- الاهتمام بتفعيل دور الإعلانات التجارية وتنظيم سوق الإعلان بما يسمح بمزيد من الاستثمارات الأجنبية.
- توسيع نطاق نشـــاط تسويق البرامج والمسلـــسلات المصرية بالدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط.
- وضع قوانين ولوائح إدارية ومالية من شأنها تحفـــيز الاستثمار في قطاع الصوتيات والمرئيات المصرية.

٧ - الترويج لثقافة الديمقراطية وتحديث البنية الثقافية:

يؤمن الحزب وحكومته بأهمية المكون الثقافى فى عملية التنمية، وأن خطط الإصـلاح السياسـى والاقتصـادى والاجتماعى لا يمكن أن تتحقق بالشكل المأمول إلا فى وجود منظومة من القيم الدافعة للتنمية. وقد أكد الحزب الوطنـــى فى مبادئـــه الأســـاسية على انحيـــازه لقيم الديمقراطـــية التى ترفض التطرف، وتتبنى الإعتـدال، وتلتزم بمبدأ المواطنة كأساس للمساواة التامة بين جميع المصريين بغض النظر عن الدين أو العقيـــدة أو الأصل أو الجنس.

ويتبنى الحـــزب الترويج للثقافة التى ترسخ قيم المنهج العلمى، والحوار، والتســـامح، واحترام الاختلاف والتنوع الثقافى والفكرى ، ونبذ العنف، والحفـــــاظ على الهوية الوطنية والانفتاح على ثقافات العالم والتفـــــاعل معها بإيجابية.

وأكد الحزب أيضاً على إيمانه بالدور الإيجابى للأديان السماوية فى تحقيق النهضة والتقدم، وعلى أهمية تجديد الخطاب الدينى بما يعكس قيم العمل والتكافل والتسامح.

كما أكد الحزب على أهمية غرس ثقافة تنمية من خلال نشر القيم التى تساعد على إطلاق القدرات الكامنة لدى المواطن المصرى وعلى حفز الإبداع بكل صوره، وترسيخ قيم المبادأة والإنجاز والعمل الجماعى واحـــترام العلم، بما يسهم فى القضاء على الفقر والجـــهل ويعزز فرص التقدم.

ويؤمن الحزب وحكومته بأهمية تحديث البنية الثقافية بما يرسخ هذه المنظومة من القيم الثقافية الدافعة للتقدم والنهضة ومواجهة التيارات الداعية للجمود والتعصب والانغلاق. وقد أكد البرنامج الانتخابى للحزب على إيمان الحزب بأهمية البعد الثقافى فى عملية التنمية، وحق المواطن المصرى فى الحصول على الخدمات الثقافية التى تساهم فى تشكيل عقله ووجدانه.

ويتبنى الحزب وحكومته عدداً من السياسات التى تستهدف تحقيق المزيد من التنمية الثقافية منها:

■ توفير الكتاب للمواطن بسعر مناسب، وتشجيع حركة التأليف والنشر والترجمة، والاستمرار فى المشروع القومى للترجمة للوصول إلى ترجمة أكثر من ثلاثة آلاف عنوان من ثلاثين لغة بآدابها وفكرها وذلك من خلال مركز قومى للترجمة، جارى تأسيسه حالياً بما يكفل الاستمرارية لهذا المشروع الفكرى.

■ إنشاء ستين مكتبة خلال السنوات الخمس القادمة فى قرى ونجوع مصر، وتطوير ستة وعشرين مكتبة عامة، وتقديم الخدمة المكتبية بالتجمعات الشبابية من خلال المكتبات المتنقلة، واستكمال وتطوير وافتتاح دار الكتب والوثائق القومية، وصيانة وترميم الملايين من المخطوطات والوثائق التى تمثل ذاكرة مصر عبر التاريخ.

■ تحديث وتطوير جهاز الثقافة الجماهيرية (هيئة قصور الثقافة) ليشمل التجديد الشامل بالبنية الثقافية بقصور الثقافة وتجهيز مسارحها وقاعاتها الأدبية والفنية ومكتباتها وتحديث أساليب العمل الثقافى بها، وكذلك إضافة ثلاثة مراكز إبداعية فى الأقاليم تضاف إلى ثمانية مراكز تم إنشائها بالفعل للمسرح والموسيقى والفنون التشكيلية والآداب.

■ تبنى خطة لتطوير كافة المسارح الموجودة وإضافة سبع مسارح كبرى بالقاهرة والأقاليم، وتكثيف الإنتاج المسرحى المتميز، وكذلك دعم صناعة السينما من خلال تخصيص عشرين مليون جنيه سنوياً لدعم الأفلام الجادة والمتميزة، ودعم وتشجيع سينما الشباب، وتسهيل وتشجيع إقامة دور العرض السينمائى لإيجاد سوق داخلى قوى لدعم التسويق لصناعة السينما.

■ تبنى خطة لاستكمال مشاريع الترميم الأثرية خلال السنوات الخمس القادمة تشمل العديد من المواقع الأثرية وأهمها مشروع القاهرة التاريخية، وكذلك إقامة إثنى عشر متحفاً إقليمياً ونوعياً بالإضافة إلى المتحف المصرى الكبير والمتحف القومى للحضارة المصرية، ومتحف روائع الفن المصرى.

■ إقرار السياسات التى تدعم دور مصر الرائد فى مجال الإنتاج الثقافى والفنى فى العالم العربى، وتصدير المنتج الثقافى المصرى بأشكاله المختلفة، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمبدع المصرى، وتطوير المؤسسات التعليمية والأكاديميات العاملة فى مجال الثقافة والفنون، وزيادة الاهتمام بثقافة الطفل والمرأة، وتشجيع إنشاء ومساندة الجمعيات الأهلية الثقافية.

■ تبنى برنامج للتحديث ونشر قيم التقدم من خلال المؤسسات التعليمية فى إطار الجهود المستمرة لإصلاح التعليم وتضمين المناهج التعليمية ما يعزز منظومة القيم الثقافية الداعمة للتنمية. وتطوير مناهج التربية الوطنية بما يدعم قيم المواطنة والتقدم، ودعم الأنشطة الثقافية والفنية بالمدارس والمعاهد والجامعات. كما يتبنى الحزب وحكومته برنامجاً لتحديث منظومة الإعلام بما يحقق أهداف التنمية الثقافية.

وسوف يستمر الحزب فى الحوار والتفاعل مع كافة القوى والمؤسسات الثقافية والإعلامية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى بهدف نشر منظومة القيم الثقافية الدافعة للديمقراطية والتقدم.

خاتمة:

يطرح الحزب وحكومته فى هذه الورقة مجموعة جديدة من السياسات التى تستهدف تفعيل حقوق المواطنة والديمقراطية، وتمثل الإنطلاقة الثانية لتفعيل هذه الحقوق، بعد مجموعة السياسات التى تبناها الحزب منذ المؤتمر العام الثامن للحزب فى سبتمبر ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ.

وتنقلنا الإنطلاقة الثانية إلى آفاق أرحب فى إطار تعديلات دستورية جوهرية تحقق المزيد من التوازن بين السلطات، وتعزز حقوق المواطن وحرياته العامة، وتمكن المرأة، وتطور المحليات، بالإضافة إلى السياسات والتشريعات التى تستهدف تحقيق المزيد من الشفافية، ودعم المجتمع المدنى، وتحديث العملية الانتخابية، وتعزيز حكم القانون ودعم العدالة الناجزة، وتطوير منظومة الإعلام، والترويج لثقافة الديمقراطية وتحديث البنية الثقافية.

ويؤكد الحزب وحكومته على التزامهما بتنفيذ السياسات الواردة فى تلك الورقة بالإضافة للسياسات الواردة فى الأوراق الأخرى والتى تعد مكملة لحقوق المواطنة، وتشمل سياسات الحزب فى مجالات الاقتصاد، والتعليم، والصحة، والنقل، والمرافق، والشباب، والمرأة وغيرها من السياسات.

وتعكس هذه السياسات إيمان الحزب وحكومته بمنظومة الإصلاح الشامل بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتزامهما بمواصلة الجهد لتحقيق آمال وطموحات المواطن المصرى استناداً للفكر الجديد ... وفى إطار انطلاقة ثانية نحو المستقبل.

www.ndp.org.eg